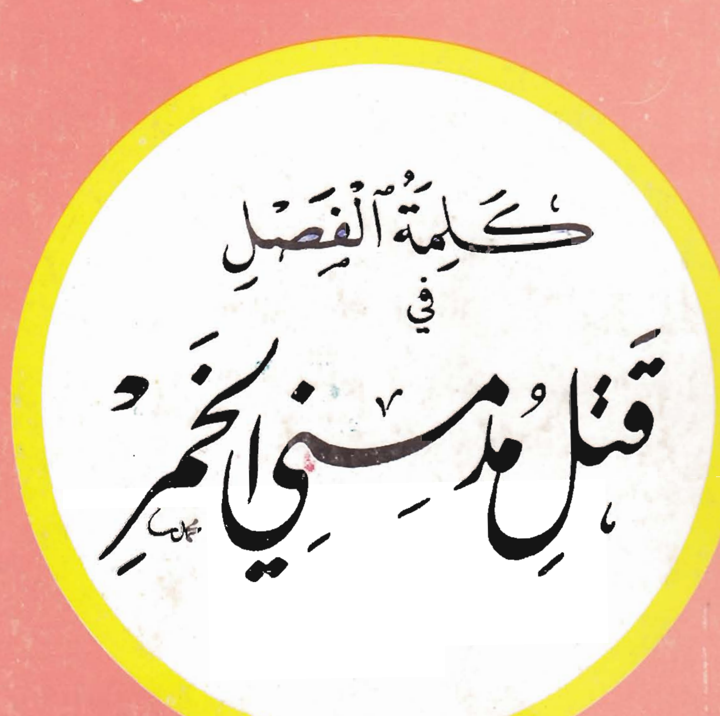
«ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»

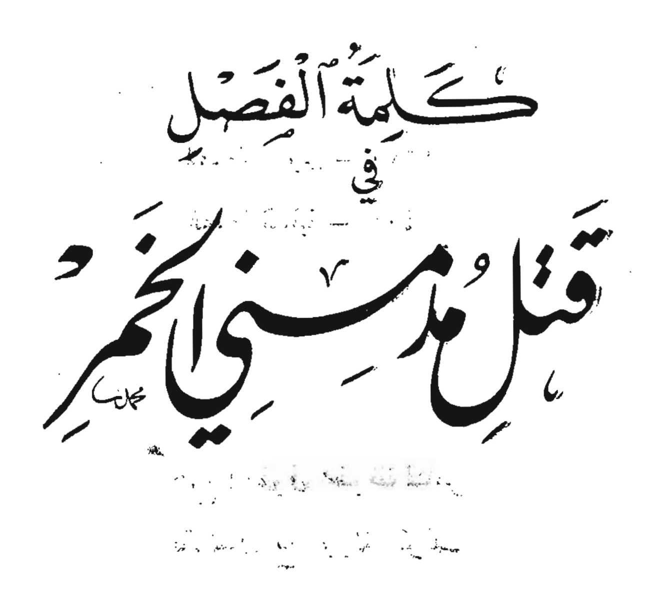


بقلم العلامة

أحمد محمد شاكر

مكتبة ابن حجر - مكة المكرمة

«ثُمَّ إنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»



بقلم العلامة

أحمد محمد شاكر

«القاضي الشرعي، وعضو المحكمة الشرعية العليا، سابقاً»

١٣٠٩-١٣٧٧

مكتبة السنة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ـــ ١٣٧٠

الطبعة الثانية ـــ ١٤٠٧



مؤسسة علمية لنشر وتوزيع الكتاب الاسلامى

لصاحبها ومديرها : شرف حجازى

١٠ شارع الشيخ على الفاياتى ــ خلف مسرح الجمهورية

عابدين ــ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد محمد شاكر

إمَامُ المُحَدِّثِينَ

محمود محمد شاكر

في الساعة السادسة بعد فجر يوم السبت ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٧٧ = ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ ، فقد العالم الإسلامي إماماً من أئمة علم الحديث في هذا القرن ، هو الأُستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، المحدث المشهور ، وهو أحد الأَفذاذ القلائل الذين دَرَسُوا الحديث النبوى في زماننا دراسة وافية ، قائمة على الأُصول التى اشتهر بها أئمة هذا العلم في القرون الأُولى . وكان له اجتهادٌ عُرف به في جرح الرجال وتعديلهم ، أفضى به إلى مخالفة القدماء والمُحْدَثين ، ونصر رأيه بالأَدلة البيِّنة ، فصار له مذهب معروف بين المشتغلين بهذا العلم ، على قلّتهم .

وقد تولى القضاء في مصر أكثر من ثلاثين سنة ، فكانت له أحكام مشهورة في القضاء الشرعيّ ، قضى فيها باجتهاده غير مقلِّد ولا متبع ، وكان اجتهاده في الأَحكام مبنياً على سعة معرفته بالسنّة النبوية ، التي اشتغل بدراستها منذ نشأته إلى أن لقي ربه .

وهو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي علياء ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ، وأبوه الإمام

العلامة الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً ، وجدهُ لأمّه هو العالم الجليل الشيخ هارون عبد الرازق ، وأبوه وأمه جميعاً من مديرية جرجا بصعيد مصر .

وَوُلد الشيخ أحمد ، رحمه الله ، بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩ ، الموافق ٢٩ من يناير سنة ١٨٩٢ ، بمنزل والده بدرب الإنسية ، بقسم الدرب الأحمر ، بالقاهرة . وسماه أبوه : « أحمد شمس الأئمة ، أبو الأشبال » ، وكان أبوه يومئذ أميناً للفتوى مع أستاذه الشيخ العباسيّ المهديّ ، مفتي الديار المصرية .

فلما صدر الأمر بإسناد منصب قاضي قضاة السودان ، إلى والده الشيخ محمد شاكر ، في ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣١٧ = ١١ من مارس سنة ١٩٠٠ ، عقب خمود الثورة المهدية ، رحل بولده إلى السودان ، فألحق ولده « أحمد » بكلية غوردون ، فبقي تلميذاً بها حتى عاد أبوه من السودان ، وتولى مشيخة علماء الإسكندرية في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٠٤ ، فألحق ولده من يومئذ بمعهد الإسكندرية الذي يتولاه .

وكان السيد أحمد منذ عقل وطلب العلم ، محبًّا للأدب والشعر ، كدأب الشباب فى صدر أيامه ، فاجتمع في الإسكندرية وأديب من أدباء زمانه في هذا الثغر هو الشيخ عبد السلام الفقي ، من أسرة الفقي المشهورة بالمنوفية ، فحرَّضه على طلب الأدب ، وحرَّض معه أخاه عليًّا ، وهو أصغر منه ، وصار يقرأ لهما أصول كتب الأدب فى المنزل زمناً طويلا . ثم أراد الشيخ عبد السلام أن يختبر تلميذيه ، فكلفهما إنشاء قصيدة من الشعر ، فعمل عليٌّ أطال الله بقاءه ، أبياتاً ، أما أحمد فلم

يستطع أن يصنع غير شطر واحد ثم عجز ، فمن يومئذ انصرف أخوه علي إلى الأدب ، وانصرف هو إلى دراسة علم الحديث بهمة لا تعرف الكلال منذ سنة ١٩٠٩ إلى يوم وفاته . ولكنه لم ينقطع قط عن قراءة الآداب : حديثها وقديمها ، مؤلفها ومترجمها ، كما سيظهر بعد من الكتب التي تولى نشرها في حياته رحمه الله .

وكان أول شيوخه في معهد الإسكندرية الشيخ « محمود أبو دقيقة » ، وهو أحد العلماء الذين تركوا في حياة الفقيد أثراً لا يُمْحَى ، فهو الذي حبَّبَ إليه الفقه وأصوله ، ودرَّبه وخرَّجه في الفقه حتى تمكن منه . ولم يقتصر فضل هذا الشيخ على تعليمه الفقه ، بل علَّمه أيضاً الفروسية وركوب الخيل ، والرماية والسباحة ، فتعلق السيد أحمد بركوب الخيل والرماية ، ولم يتعلق بالسباحة تعلقاً يذكر .

أما أعظم شيوخه أثراً في حياته ، فهو والده الشيخ « محمد شاكر » ، فقد قرأ له ولإخوانه التفسير مرتين ، مرة في تفسير البغوي ، وأخرى في تفسير النسفي ، وقرأ لهم صحيح مسلم ، وسنن الترمذي والشمائل ، وبعض صحيح البخاري . وقرأ لهم في الأصول : جمع الجوامع ، وشرح الأسنوي على المنهاج ، وقرأ لهم في المنطق : شروح الخبيصي ، وشرح القطب على الشمسية ، وقرأ لهم في البيان : الرسالة البيانية ، وقرأ لهم في فقه الحنفية كتاب الهداية على طريقة السلف في استقلال الرأي وحرية الفكر ، ونبذ العصبية لمذهب مُعَيَّن . وكثيراً ما خالف والده في هذه الدروس مذهبَ الحنفية عند استعراض الآراء وتحكيم الحجة والبرهان ، ورجح ما نصره الدليل الصحيح . هكذا قال السيد أحمد في

ترجمة والده . وقد ظهر أثر والده هذا ظهوراً بيناً في دراسة الشيخ أحمد للحديث ، وفي أحكامه التي قضى بها في مدة توليه القضاء بمصر .

وكان لوالده أعظم الأثر في توجيهه إلى دراسة علم الحديث منذ سنة ١٩٠٩ ، فلما كانت سنة ١٩١١ اهتم ، السيد أحمد ، بقراءة مسند أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ، وظل منذ ذلك اليوم مشغولا بدراسته حتى ابتدأ في طبع شرحه على المسند سنة ١٣٦٥ من الهجرة= سنة ١٩٤٦ من الميلاد ، كما بيّن ذلك مختصراً فى مقدمة المسند .

ولما انتقل والده من الإسكندرية إلى القاهرة وكيلا لمشيخة الجامع الأزهر في ربيع الآخر سنة ١٣٢٧ = ٢٩ من أبريل سنة ١٩٠٩ ، التحق السيد أحمد ، هو وأخوه السيد علي بالأزهر ، فكانت إقامته في القاهرة بدء عهد جديد في حياته ، فاتصل بعلمائها ورجالها ، وعرف الطريق إلى دور كتبها في مساجدها وغير مساجدها . وتنقل بين دكاكين الكتبية .وكانت القاهرة يومئذ مُسْتَرَاداً لعلماء البلاد الإسلامية ، وكان من التوفيق أن حضر إلى القاهرة من المغرب الأقصى السيد عبد الله بن إدريس السنوسي عالم المغرب ومحدثها ، فتلقى عنه طائفة كبيرة من صحيح البخاري ، فأجازه هو وأخاه برواية البخاري . ورواية باقي الكتب الستة . ولقي بها أيضاً الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي ، فأخذ عنه كتاب بلوغ المرام ، وأجازه به وبالكتب الستة ، ولقي أيضاً الشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي ، عالم القبائل الملثمة ، فأجازه هو وأخاه بجميع علمه . وتلقى أيضاً عن الشيخ شاكر العراقي . وكان أسلوبه في التحديث أن يسأله أحد طلابه عن مسألة ، فيروي عندئذ كل ما ورد فيها من الأحاديث فى جميع كتب

السنّة بإسنادها ، مع بيان اختلاف روايتها . فأجازه وأجاز أخاه عليًّا بجميع كتب السنة . ولقي أيضاً في القاهرة من علماء السنة الشيخ « طاهر الجزائري » عالم سورية المتنقل ، والسيد « محمد رشيد رضا » . صاحب المنار ، ولقي كثيراً غير هؤلاء من علماء السنة . يطول ذكرهم بالتفصيل.

وهذا اللقاء المتتابع للعلماء ، هو الذي مهّد لهذا العالم أن يستقل بمذهب في علم الحديث ، حتى استطاع أخيراً أن يقف في منتصف هذا القرن علماً مشهوراً لا ينازعه في إمامة التحديث إلاَّ قليلٌ .

* * *

ولما حاز شهادة العالمية من الأزهر في سنة ١٩١٧ ، عُين مدرساً بمدرسة ماهر ، ولكن لم يبق بها غير أربعة أشهر ، ثم عين موظفا قضائيًّا ثم قاضياً ، وظلّ في القضاء حتى أحيل إلى المعاش في سنة ١٩٥١ عضواً بالمحكمة العليا ، ولكنه لم ينقطع في خلال ذلك عن دراساته ، وعن المشاركة فى نشر التراث الإسلامي ، في الحديث والفقه والأدب .

وأول كتاب عُرف به الشيخ « أحمد محمد شاكر » ، وعُرف به إتقانه وتفوُّقه ، هو نشره رسالة الإمام الشافعي ، عن أصل تلميذه الربيع بن سليمان ، الذى كتبه بخطه في حياة الشافعي من إملائه . ونشرة رسالة الشافعي يُعَدُّ من أعظم الآثار التي تولى العلماء نشرها في هذا العصر .

ثم شرح سنن الترمذي شرحاً دقيقاً ، ولكنه لم يتمه ، وشارك في نشر شرح « سنن أبي داود » ، ونشر كتاب جماع العلم للشافعي ،وشارك

أيضاً في نشر المحلى لابن حزم ، وَشَرَح صحيح ابن حبّان ، ولم ينشر منه غير الجزء الأول .

* * *

أما عمله الذي استولى به على الغايات فهو شرحه على مسند أحمد ابن حنبل ، أصدر منه خمسة عشر جزءاً فيها من البحث والفقه والمعرفة ما لم يلحقه فيه أحد في زمانه هذا .

ونشر من كتب الأدب والشعر ، كتاب «لُباب الآداب » لأُسامة ابن منقذ ، والشعر والشعراء لابن قتيبة ، والمفضّليات للمفضل الضبيّ ، والأَصمعيات للأَصمعي ، وشاركه في نشرهما ابن خاله الأُستاذ « عبد السلام محمد هارون » ، ونشر كتاب المعرَّب للجواليقي نشراً علميا دقيقاً.

وشارك أخاه الأُستاذ « محمود محمد شاكر » في نشر تفسير الطبريّ ، فتولى جزءاً من تخريج أحاديثه إلى الجزء التاسع ، وعلق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر ، ثم وافته منيَّته ، ولم ينظر بعد في أحاديث الجزء الرابع عشر .

* * *

وكان قبل وفاته ، رحمه الله ، قد شرع في اختصار تفسير القرآن لابن كثير ، وسمَّاه « عمدة التفسير » ، وصل فيه إلى الجزء الخامس من عشرة أجزاء . وقد قصد فيه الإبانة عن معاني القرآن ، بما يوافق حاجة المتوسطين من المثقفين ، مع المحافظة على ألفاظ المؤلف ما استطاع.

أما سائر الكتب التي تولى نشرها فهي كثيرة يطول ذكرها . وله في

جميع ما نشره وألّفه تعليقات دافع فيها عن أحكام الإسلام وآدابه دفاعاً تفرّد به ، ونطق فيه بالحق الذى يراه ، غير متهيب ولا متلجلج .

وأما أهم ما ألفه فهو كتاب نظام الطلاق في الإسلام دلّ فيه على اجتهاده وعدم تعصُّبه لمذهب من المذاهب ، واستخرج فيه نظام الطلاق من نصّ القرآن ، ومن بيان السنَّة في الطلاق ، وكان لظهور هذا الكتاب ضجة عظيمة بين العلماء ، ولكنه دافع فيها عن اجتهاده دفاعاً مؤيدا بالحجة والبرهان ، ومن قرأ الكتاب عرف كيف يكون الاحتجاج في الشريعة ، وظهر له فضل هذا الرجل وقدرته على ضبط الأُصول الصحيحة وضبط الاستنباط فيها ضبطا لا يختل .

فرحم الله فقيدنا ، وبعث في هذه الأُمة من يخلفه للنهوض بما ابتدأه .

محمود محمد شاكر

(*) نشرت هذه الترجمة للمرة الأولى فى مجلة المجلة . العدد التاسع عشر ـ سنة ١٣٧٧ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

هذا تحقيق واف – فيما أرى – لحديث الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة . يتبين منه للقاريء أن هذا الأمر محكم ثابت لم ينسخ ، وأنه هو العلاج الصحيح . للإدمان الذى يكاد يقضي على الأمم الإسلامية ، ويكاد يذهب بتشريعهم السامي وآداب الإسلام العالية النقية .

ولقد جاء هذا الحديث أثناء المجلد (التاسع) من (المسند) للإمام أحمد بن حنبل ، الذى أقوم بتحقيقه وشرحه وإخراجه ، بعون الله وتوفيقه ، جاء برقم ٦١٩٧ ، بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب . وقد رأيت أنه سيأتى معناه في (المسند) من أحاديث صحابة آخرين ، بأسانيد صحاح ثابتة .

فترددت بين أن أقتصر فى شرحه على تخريجه من حديث ابن عمر فقط ، وهو ثابت عنه من وجه آخر صحيح على شرط الشيخين ، وبين أن أجمع كل ما ورد فى هذا الباب مرة واحدة ، وأحقق صحة المعنى وثبوته ثبوتاً لا شك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فاخترت الرأي الثاني ، حتى أستطيع أن أوفى البحث فيما ادعاه بعض العلماء من أن هذا الحكم منسوخ . فما كنت لأستطيع ذلك لو فرقت البحث فى كل حديث وكل إسناد فى موضعه من (المسند) .

إذ لابد لتحقيق هذا المقصد ، من أن يرى القارىء كل الروايات التى فيها هذا المعنى ، الأمر بقتل الشارب فى الرابعة ، وكل الروايات التي استدل بها من ادعى نسخه ، ووجه ما ذهبوا إليه من النسخ — : فى موضع واحد ، حتى يكون من أمره على بصيرة وهدى .

فكان البحث — كما ترى — بحثاً واسعاً ، مستوعباً على ما فى الاستطاعة والوسع . لم آل جهداً فى التتبع والتنقيب ، ولم أكتم شيئاً مما وجدت مما يدل لهـذا الوجه أو ذاك ، أداء لأمانة العلم ، واحتياطاً لدينى ، وتحرياً للصدق والتوثق ما استطعت ، إن شاء الله .

ثم بدا لي أن أخرج هذا البحث فى جزء مستقل ، بعد طبعه فى موضعه من (المسند) ، إذاعة للفائدة فى أكثر عدد ممكن من الناس .

وما زدت فيه إلا هذه المقدمة ، وأثراً وجدته عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بعد طبعه فى (المسند) وأثناء هذه الطبعة المستقلة ، وتجده هنا فى (ص ٧٢ — ٧٣) .

وإن هذا البلاء الذى صب على المسلمين ، بلاء فشو الخمر والإدمان عليها ، فى كل طبقات الناس وأسنانهم ، والاستهتار فيها ، ليخشى أن يدمر الرجال والنساء والأطفال ، وأن ينهار بهم إلى أدنى دركات الانحلال ، ثم مصيرهم بعد ذلك إلى النار ، إلا من عصم الله وهدى ، ومن تاب واهتدى وتعوذ بالله من سوء المصير .

وإن تعجب فعجب أن ترى الدولة المصرية — مثلا — تجند قواها كلها ، وتنفق الملايين من الأموال ، فى حرب شعواء على المخدرات ، وما هي بأقل نكراً ، ولا بأسوأ أثراً ، من الخمر . وكلاهما : المخدر والخمر ، منكر وشر ،

وما ذلك عندنا إلا أثر من آثار الاستعمار والاستعباد ، اللذين ضربا على المسلمين وعلى بلاد الإسلام ، حرباً صليبية سافرة ، منذ قرون طوال .

يريد أولئك المستعمرون الملحدون المتعصبون ، أن تروج تجاراتهم ومنكراتهم فى المسلمين ، ليستغلوهم أسوأ استغلال ، ويستعبدوهم بأقسى أنواع الاستعباد ، فيمسكون بهم من شهواتهم الدنيئة ، التى تذيعها الخمر وتمكن لها فى النفوس ، وتستهوى بها القلوب ، حتى يسلم المسلمون إليهم مقاذهم ، كما نرى ونلمس . ولا ينكر ذلك أو يشكك فيه إلا من لا يرى .

وهذا الحكم الذى نقرر فى هذه الرسالة ، قتل مدمنى الخمر ، حكم ثابت محكم ، وهو العلاج الصحيح لهذا الداء الدوي ، لن يفلح المسلمون إلا إن أقاموه وأقاموا حدود الله .

نعم ، إن أكثر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ذهبوا إلى نسخه ، وقد حققنا أنه غير منسوخ . ولكن لم يكن لترك الأخذ به من الأثر ما نرى فى زماننا هذا ، لأن الناس كانوا يستحيون ، وكانت الشريعة فيهم مقامة ، وكانت لها الكلمة العليا . فكان المنكر — من خمر وغيره — قليلا مستوراً ، لم يكن فى العلن وعلى رؤوس الأشهاد كما نرى الآن . وما خلا عصر ، وما خلت أمة ، من المعاصي ، بضعف الإنسان وغلبة الشيطان ، ولكن السوء كل السوء فى الإذاعة والإعلان .

وسترى فى أواخر هذا البحث (ص ٧٥) أن ابن القيم يذهب فى هـذا الحكم مذهباً وسطاً بين القولين : « أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه — قتل » .

وما علمت عصراً من عصور المسلمين أحق بأن يؤخذ فيه بهذا القول

من عصرنا ، حتى لو تساهلنا وأخذنا برأي ابن القيم فقط ، وإن كنا نخالفه ونرى الأمر بقتل المدمن أمراً محكماً ، حتماً فى كل زمان وفى كل بلد إسلامي .

فإلى ملوك المسلمين وزعمائهم ، وأئمتهم وعلمائهم ، أسوق القول ، وأدعوهم أن يحفظوا على المسلمين ما بقي لهم من دين وخلق ، فيثيروها حرباً شعواء على الخمر ومدمني الخمر وتجار الخمر وعبيد الخمر ، وأن يطيعوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

بقيت كلمة لابد منها ، فى هذه النظرية المنكرة ، نظرية عبيد أوربة ، الذين يسمون أنفسهم متمدنين ! وهي استنكار العقوبات البدنية التى أمر الله بها فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهي الحدود الشرعية التي من أنكرها خرج من الإسلام بداهة ! ولكنهم لا يستحيون ، فيرونها امتهاناً لكرامة الإنسانية ، وفظاعة من فظاعات القرون الوسطى ! كما يزعمون . بل يجترئ كثير منهم على الله فيتندر بها فى كتاباته ، ويسميها تقليداً لساداته « شريعة الغاب » ! ذلك أنهم فسقوا عن أمر ربهم ، وذلك أنهم لا يؤمنون ، والمسلمون لاهون ، وعن أمثال هذه المفتريات وعن قائليها ساكتون !

وهؤلاء المشفقون على الإنسانية ، وعلى كرامة بني آدم فيما يزعمون ، ينزلون بالضعفاء من ألوان القسوة والفظائع ، والاستغلال والاستعباد ، ما تقشعر منه الأبدان ، ويرفضه كل إنسان دخلت قلبه الرحمة .

ويكفي من مثل ذلك النوع الرسمي الذى يفعله رجال الدولة . فإنهم

يأخذون المجرم أو المتهم بجرم ، حتى يجتاز مراحل التحقيق ، فإما إلى براءة وإما إلى ترجيح الاتهام . ثم يوضع المتهم بين يدي القضاء ، فإما برأه بعد ذلك ، وإما قضى عليه بالعقوبة . وهو أثناء ذلك كله يرى ألوان العنف والجبروت ، ويسام سوء العذاب ، إلا أن يكون متصلا بذي سلطان ، أو يكون له من شخصه ومن ماله ما يقيه مما يلاقى الضعفاء والمساكين : ثم حدث بعد ذلك عما يرتكب فى السجون من جرائم ، وما يمتهن من كرامات ، وما تقرره نظم السجون من جلد وعقوبات قاسية مفظعة . ودون هذا كله ما شرعه الله من حدود ، ظاهرها الشدة ، وحقيقتها الرحمة بالجاني وبالمجتمع :

وكل هؤلاء يعلمون هذا ، ولكنهم ينكرون شريعتهم الإسلامية ، ويسمون الحدود والقصاص « شريعة الغاب » ! ثم قل أنت فيهم بعد ذلك ما شئت .

والله يتولى هدايتنا وإياك ؟

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه بمنه

القاهرة يوم الاثنين غرة شعبان سنة ١٣٧٠

[illegible] سنة ١٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١٩٧ — حدثنا عبيد الله بن محمد التيمى ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حميد بن يزيد أبي الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، ﷺ ، أنه قال :

« مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَٱجْلِدُوهُ ، فَقَالَ فِي ٱلرَّابِعَةِ — أَوْ ٱلْخَامِسَةِ : فَٱقْتُلُوهُ » .

* * *

إسناده ضعيف .

عبيد الله بن محمد بن حفص التيمى : سبق توثيقه ٤٦٠

حميد بن يزيد أبو الخطاب البصرى : مجهول ، والظاهر أنه ليس له إلا هذا الحديث ، وفى التهذيب : « ذكره ابن المدينى فى الطبقة التاسعة من أصحاب نافع . أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : قرأت بخط الذهبي : لا يدرى من هو ، وقال ابن القطان : مجهول الحال » .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٢٨١ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، بل رواه عقب حديث معاوية ، وقال : « بهذا المعنى ، قال وأحسبه قال فى الخامسة :

« إِنْ شَرِبَهَا فَٱقْتُلُوهُ » .

ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود كروايته.

ورواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وذكر لفظه ، ولم يذكر الشك فى الرابعة ، بل قال :

« فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

ووقع فى المحلى خطأ فى اسم « حميد بن يزيد » ، ذكر باسم « جميل بن زياد » ! وهو خطأ مطبعي لا شك فيه ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع.

* * *

وليس هذا الإسناد الضعيف هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث .

بل ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر :

فرواه النسائى ٢ : ٣٣٠ عن إسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه ، عن جرير ، هو ابن عبد الحميد الضبى ، عن مغيرة ، هو ابن مقسم الضبي ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » .

وهذا نص صريح صحيح فى الرابعة ، ولم يذكر فيه أحد رواته شكا .

ورواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق النسائي ، بهذا الإسناد واللفظ . ولكن وقع فى إسناده « عبد الرحيم بن إبراهيم » بدل « عبد الرحمن ابن أبي نعم » ! وهو خطأ مطبعي عجيب !

ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧١ بنحوه ، من طريق يحيى بن يحيى عن جرير عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، ولكن ليس فى المستدرك « ونفر من أصحاب محمد ﷺ » ، بل ذكره من حديث ابن عمر فقط .

وأشار إليه البيهقى ٨ : ٣١٣ تعليقاً ، قال : « وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي ﷺ » . يريد بقوله « وكذا » الجزم بأن القتل فى الرابعة .

ونقله الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٤٧ من رواية النسائي ، وأشار إلى رواية الحاكم ، ثم قال : « قال ابن القطان فى كتابه : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف » ! يريد « عبد الرحمن بن أبى نعم » ، وهذا تعليل غير سديد ، فما أكثر الرواة الثقات الذين تكلم فيهم العلماء الأئمة ، ولكن ما كل كلام بقادح ، وما كل قدح بثابت ، وابن أبى نعم : قد ذكرنا توثيقه ٤٨١٣ ، ونزيد هنا أن الشيخين اعتمداه وأخرجا له مراراً ، وهو تابعي معروف ثقة ، لم يذكر فيه أحد جرحاً إلا كلمة ابن القطان . ولذلك قال الذهبي فى الميزان ٢ : ١٢٠ «كذا نقل ابن القطان ، وهذا لم يتابعه عليه أحد » . وعندي أنه كان يجدر بالحافظ الزيلعى أن لا يطلق هذا التضعيف دون أن يعقب عليه ، أداء لأمانة العلم .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح مرتين ١٢ : ٦٩ ، ٧٠ ، قال : « وكذا فى رواية ابن أبى نعم عن ابن عمر » ، وقال أيضاً : « وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة ، بنحوه » . وأظن أن الحافظ سها حين نسب رواية « نفر من الصحابة » فى هذا الحديث للحاكم . ووقع فى الفتح فى الموضعين « نعيم » بالتصغير ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « نعم » بضم النون وسكون العين المهملة .

ثم إن ابن عمر لم ينفرد بروايته ، بل ثبت معناه من أحاديث صحابة آخرين في المسند وغيره ، أكثرها صحيح الإسناد ، وفى بعضها ضعف محتمل ، مما لا يدع شكاً عند أهل العلم بالحديث فى صحة هذا المعنى وثبوته عن النبي ﷺ .

فمن عجب بعد هذا أن يأتي عالم كبير ، كالقاضى أبى بكر بن العربي ، فيندفع غير متثبت ، فيقول فى شرح الترمذى ٦ : ٢٢٤ عند رواية الترمذي إياه من حديث معاوية وأبي هريرة : « ولم يصح سنداً ، ولا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولم نعلم أحداً قاله ، فسقط لفظه ، ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله » ! ! وما ينبغي لأهل العلم أن يكون هذا طريق بحثهم وتحقيقهم ، و

* ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإِبِل *

وسنشير هنا إلى ما وجدناه من رواياته فى المسند ، ونذكر ما وجدناه فى غير المسند ولم نجده فيه . ثم نذكر القول الفصل فى هذا الحكم ، ودعوى نسخه ، إن شاء الله .

* * *

فرواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فرواه من طريق همام وهشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثالِثَةَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابعَةَ فَٱقْتلُوهُ » .

٦٥٥٣ ، ٧٠٠٣ ، وهذا لفظ ٧٠٠٣ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧٢ من رواية هشام عن قتادة ، بهذا الإسناد ، بنحوه ، وكذلك رواه الطحاوي فى معانى الآثار ٢ : ٩١ من طريق همام عن قتادة ؛

وهو إسناد صحيح ، وشهر بن حوشب : سبق توثيقه وأن فيه كلاماً لا يضر ، فى ٢١٧٤ .

ورواه أيضاً ٦٧٩١ من طريق أشعث بن عبد الملك وقرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه ، وفى آخره :

« قال عبد الله : ٱئْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِى الرَّابِعَةِ ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ » .

ورواه أيضاً ٦٩٧٤ من طريق قرة عن الحسن ، ولكن فيه أن الحسن قال : « والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال » الخ ، بنحو معناه .

وهذا الإسناد الثاني يدل صراحة على أن الحسن لم يسمعه من عبد الله بن عمرو فيكون ضعيفاً لانقطاعه .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق قرة عن الحسن عن ابن عمرو ، وفى آخره : « فقال عبد الله بن عمرو :

إيتُونِي بِرَجُلٍ أُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ » .

وكذلك رواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٦ من طريق قرة ، ولكن فيه

« عن الحسن بن عبدالله النصرى » ! وهو خطأ صرف ، صوابه « الحسن ابن أبي الحسن البصري » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ بنحو رواية أحمد ٦٧٩١ ، وقال : « رواه الطبرانى من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح » . فلا أدرى أخفي عليه انقطاعه بين الحسن وابن عمرو ، كما خفى عليه وجوده فى المسند ، أم رواه الطبرانى من الطريق التى صححها الهيثمي من رواية قتادة عن شهر بن حوشب ؟ وأيا ما كان فانقطاع رواية الحسن البصري لا يضعف هذه الطريق بمرة ، لأنه ورد من طريق صحيح ، هو طريق شهر بن حوشب ، فاعتضد هذا المنقطع بذاك الموصول .

وذكره الزيلعى في نصب الراية ٣ : ٢٤٨ ، فأشار إلى أنه رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن وكيع عن قرة ، وإلى أنه رواه أيضاً إسحاق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن قرة ، ثم قال : « ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني فى معجمه » ، فمن المحتمل أن يكون الهيثمي يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك ، أو إليهما كليهما ، لقوله « رواه الطبراني من طرق » .

وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ فقال : « أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه ، وفى كل منهما مقال » ، وذكر أيضاً ١٢ : ٧١ أنه أخرجه الحارث بن أبي أسامه والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو » ، ثم قال : « وهذا منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما جزم به ابن المديني وغيره » .

* * *

ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي هريره :

فرواه ٧٨٩٨ ، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إِذَا سَكِرَ فَٱجلِدُوه ، ثم إِن سَكِرَ فٱجلدوه ، ثم إن سكر عاد الرابعة فاضربوا عُنُقَه »

وهذا إسناد صحيح . وزاد في الرواية الأولى : « قال الزهري :

فَأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

والذي يقول « قال الزهري » هو ابن أبي ذئب . وقول الزهري هـذا مرسل ، فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨١ من طريق يزيد بن هارون ، والنسائي ٢ : ٣٣١ ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ ، كلاهما من طريق شبابة بن سوار ، وابن الجارود في المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ من طريق القعنبي ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهراني وخالد بن عبد الرحمن ، وابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابه بن سوار ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود الطيالسي ويزيد بن هارون ، كلهم عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد نحوه . ورواية الطيالسي ثابتة في مسنده ٢٣٣٧ . ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهري المرسلة . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ورمز له الذهبي بأنه على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ ، وقال : « ورواه ابن حبان فى صحيحه ، فى النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني » . وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ ونسبه أيضاً للشافعي فى رواية حرملة ولابن المنذر .

ورواه أحمد أيضاً ١٠٧٤٠ عن الطيالسي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« . . . فقال في الرابعة : فَٱقْتُلُوهُ » .

وهذا إسناد صحيح .

وقد أشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨١ بعد الحديث السابق ، حديث ابن أبي ذئب ، قال : « وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

ورواه أحمد أيضاً ٧٧٤٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« . . . ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَٱقْتُلُوهُ » .

وهو فى مصنف عبد الرزاق بهذا الإسناد ، كما ذكر ذلك الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٤٦ .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧١ — ٣٧٢ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٦ بإسنادين عن عبدالرازق ،

ورواه الحاكم أيضاً ٤ : ٣٧١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، نحوه مرفوعاً ، قال الحاكم : « وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وأقول : بل هو صحيح على شرط الشيخين .

وأشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ عقب إشارته إلى رواية عمر بن أبي سلمة ، قال : « وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

إِنْ شَرِبُوا فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُمْ » .

وكذلك أشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ قال : « وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » . وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ نقلا لكلام أبي داود .

* * *

ورواه أحمد أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان :

فرواه ١٦٩١٨ عن عارم ، وهو محمد بن الفضل ، عن أبي عوانة ، وهو الوضاح اليشكري ، عن المغيرة ، وهو ابن مقسم ، عن معبد القاص ، وهو معبد بن خالد الجدلي ، عن عبد الرحمن بن عبد ، وهو أبو عبد الله الجدلي ، عن معاوية مرفوعاً :

« . . . فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ورواه أيضاً ١٦٩٥٩ عن هاشم عن مغيرة ، بهذا الإسناد .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق سهل بن بكار عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق هشام عن مغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال : « عن عبد بن عبد » . وهو أبو عبد الله الجدلي ، اختلف فى اسمه ، وهو تابعي ثقة معروف .

وأشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨٢ قال : « وفى حديث الجدلى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

وهذا الشك الذى حكاه أبو داود لم أره فى موضع آخر ، فلعل أبا داود لم يحفظه ، فلذلك ذكره معلقاً .

ورواه أحمد أيضاً ١٦٩٣٠ من طريق شعبة ، و ١٦٩٤٠ من طريق سفيان الثوري ، و ١٦٩٩٥ من طريق شيبان ، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة ، وهو عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان ، وهو أبو صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً :

« . . . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ » .

واللفظ لشعبة ، والمعنى واحد .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٠ من طريق أبان بن يزيد العطار ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ من طريق سعيد ابن أبي عروبة ، والحاكم ٤ : ٣٧٢ ، والطحاوي ٢ : ٩١ كلاهما من طريق ابن أبي عروبة أيضاً ، وابن حزم ١١ : ٣٦٦ ، والبيهقي ٨ : ٣١٣ كلاهما

من طريق أبان ، وابن حزم مرة أخرى ، من رواية سفيان الثوري ، كلهم عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية ، بنحوه مرفوعاً . ولم يتكلم عليه الحاكم ولكن صححه الذهبي ، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ – ٣٤٧ ، ونسبه لأصحاب السنن إلا النسائي ، ثم قال : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع التاسع والسبعين من القسم الأول ، والحاكم فى المستدرك ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي في مختصره : هو صحيح . انتهى . وأخرجه النسائي فى سننه الكبرى » .

قال الترمذي عقب روايته : « حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا : أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وهذا عندي تحكم من البخاري ثم الترمذي . فأبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبي هريرة ، والرواة من الوجهين ثقات . بل إن سعيد بن أبي عروبة رواه من الوجهين كما مضى ، فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية . وما في رواية التابعي الحديث الواحد عن صحابيين أو أكثر ماينكر ، وقد وقع ذلك كثيراً ، كما يعرف أهل العلم بالحديث .

* * *

بل إن أبا صالح سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري أيضاً :

ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ : « وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن حبــان في صحيحه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ » .

إلى آخره ثم قال : [يعني ابن حبان] : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبي سعيد ، معاً . انتهى » أقول : ومن أبي هريرة أيضاً ، كما بينا قبل .

وأما الحافظ ابن حجر فقد أبى من ذلك وتحكم ، فذهب إلى الترجيح في هذا أيضاً ، كما صنع البخاري والترمذي في حديث أبي هريرة . فقال في الفتح ١٢ : ٦٩ ، بعد الإشارة إلى حديث أبي هريرة ، من روايتي أبي سلمة وأبي صالح عنه : « وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح : فقال أبو بكر بن عياش عنه [أي عن عاصم] : عن أبي صالح عن أبي سعيد ، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر [يعني ابن عياش] . وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه ، فقال : عن معاوية ، بدل أبي سعيد ، وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثورى وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم » ! وما أظن إلا أن التحكم في هذا وذاك قد وضح لكل منصف محقق .

* * *

ورواه أحمد أيضاً من حديث شرحبيل بن أوس :

فرواه (٤ : ٢٣٤ ح) عن علي بن عياش وعصام بن خالد عن حريز ابن عثمان عن نمران بن مخمر أو ابن مخبر عن شرحبيل مرفوعاً :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاْجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاْجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاْقْتُلُوهُ » .

وهذا إسناد صحيح .

« حريز » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ، ووقع في المطبوع مصحفاً « جرير » . « نمران » بكسر النون وسكون الميم ، ووقع مصحفاً أيضاً « عمران » . « مخمر » بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية ، وكذلك « مخبر » ولكن بالباء الموحدة بدل الميم الثانية .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد ، نحوه مرفوعاً ، وفي آخره :

« ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَة فَاْقْتُلُوهُ » .

ورواه ابن سعد في الطبقات ١٤٥/٢/٧ — ١٤٦ معلقاً ، قال : « أخبرت عن أبي اليمان الحمصي عن حريز بن عثمان عن أبي الحسن عن شرحبيل بن أوس » فذكره . وأبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، وأبو الحسن : هو نمران بن مخمر .

وأشار إليه الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ من رواية المستدرك ، ثم قال « ورواه الطبراني فى معجمه : حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع » إلخ . وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه نمران بن مخمر ، ويقال مخبر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . و « نمران » الذى لم يعرفه الهيثمى عرفه غيره ، فترجمه البخاري فى الكبير ١٢٠/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه

الحافظ فى التعجيل ٤٢٥ وقال : « قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات. وذكره ابن حبان فى الثقات » . بل لعل الهيثمى لم يعرفه لأنه وقع له مغلوطاً « عمران بن محمد » كما فى النسخة المطبوعة ، إن لم يكن هذا غلطاً مطبعياً فى الزوائد .

وذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ فقال : « وأما حديث شرحبيل ، وهو الكندى ، فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده فى المعرفة ، ورواته ثقات » . وذكره أيضاً فى الإصابة ٣ : ١٩٩ قال : « وأخرج حديث شرحبيل هذا أحمد والبغوي وابن السكن وابن شاهين والطبراني ، من طريق حريز بن عثمان عن نمران عن شرحبيل بن أوس الكندي » إلخ .

وأشار إليه أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ ، وابن حزم ١١ : ٣٦٧ .

* * *

ورواه أحمد أيضاً من حديث رجل من الصحابة :

فرواه (٥ : ٣٦٩ ح) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال : « سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشأم ، قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان » ، فذكره مرفوعاً . .

« ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ورواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ — ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٠ ونسبه الحاكم فقط . وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ وقال : « رواه أحمد ، ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

أقول : ويزيد ترجمه البخارى أيضاً فى الكبير ٣٥٤/٢/٤ – ٣٥٥ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

* * *

ورواه أحمد من حديث الشريد بن سويد الثقفي :

فرواه (٤ : ٣٨٨ – ٣٨٩ ح) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً :

« إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسَ مِرَارٍ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » .

ورواه الدارمى ٢ : ١٧٥ – ١٧٦ من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق : « حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه » مرفوعاً :

« . . . ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

ورواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق يزيد بن زريع عن ابن إسحاق ، نحو رواية الدارمي ، ولكن لم يذكر لفظ « الرابعة » ، بل قال بعد ثلاث مرات : « ثم إن شرب فاقتلوه » .

وكذلك نقله بنحوه الهيثمي فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ — ٢٧٨ ، وفيه « ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَٱقْتُلُوهُ » .

وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

فالظاهر — عندي — أن الشك الذى فى رواية أحمد هو من إبراهيم بن سعد أو من ابنه يعقوب ، لاتفاق روايتي الدارمي والطبراني على الجزم بالرابعة .

وعبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود ، الذي لم يعرفه الهيثمى — لم أجد له ترجمة أبداً فيما بين يدى من المراجع بعد طول البحث والتتبع . وقد سمى فى رواية المسند « عبد الله بن أبي عاصم بن عروة » ، فالظاهر أن أباه « عتبة بن عروة » كان يكنى « أبا عاصم » ، ولم أجد ذكراً لأبيه هذا أيضاً . فهذا الإسناد ضعيف لجهالة راويه .

ولعبد الله بن أبي عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين ، هو « داود ابن أبيعاصم بن عروة بن مسعود الثقفي » ، سبقت ترجمته فى الحديث ٤٧٦٠.

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر :

فرواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، مرفوعاً بنحوه ، وفيه :

« ثُمَّ إِنْ عادالرابعةَ فاقْتُلوهُ »

قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، لرواية الزهري إياه عن عمرو بن الشريد ، فتأيدت به رواية « عبد الله بن عتبة بن عروة » المجهــول الحال . وتأيد

أيضاً ما رجحنا أن الشك فى « الرابعة » فى رواية المسند هو من إبراهيم بن سعد أو ابنه .

وذكره الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٤٩ نقلا عن المستدرك فقط .

وذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ قال : « وأما حديث الشريد ، وهو ابن أوس [صوابه سويد] الثقفي ، فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم ، بلفظ :

« إِذَا شَرِبَ فَٱضْرِبُوهُ » .

وقال فى آخره :

« ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَٱقْتُلُوهُ » .

والذى وقع فى الفتح « وهو ابن أوس » خطأ صرف ، ليس فى الصحابة ولا فى الرواة من يسمى بهذا . والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع .

وقد أشار إلى حديث الشريد هذا أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ .

* * *

وثبت أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي :

فرواه البخاري فى التاريخ الكبير ١٣١/١/٢ فى ترجمة « خالد بن جرير » عن مكي بن إبراهيم عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبى ﷺ قال :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱقْتُلُوهُ » .

وكذلك رواه الطحاوي فى معانى الآثار ٢ : ٩١ من طريق مكي بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الحاكم ٤ : ٣٧١ من طريق مكي ، بهذا الإسناد ، وقال فى آخره :

« فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

ونقله الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ عن المستدرك ، ونسبه أيضاً للطبرانى فى معجمه .

وكذلك نقله الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ — ٧٠ ونسبه للطبراني والحاكم ، بلفظ المستدرك . وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ .

وكذلك نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ نحو رواية المستدرك ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف » .

وداود بن يزيد الأودي : ثقة ، تكلم فيه بما لا يجرحه : وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، بل إن الثورى تعجب من أن يروى عنه شعبة ، ثم روى هو عنه . ويرجح توثيقه عندنا أن البخارى ترجم فى الكبير ٢١٩/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره فى الضعفاء .

تنبيه : « خالد بن جرير » ذكر فى المستدرك ونصب الراية باسم « خالد بن حزم » ، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه . فليس فى الرواة من يسمى بهذا ، ثم الحديث حديث « خالد بن جرير » كما أثبته البخارى فى ترجمته ، وكما ثبت فى معانى الآثار للطحاوى .

* * *

وورد أيضاً من حديث غطيف بن الحارث الكندى :

ففى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ — ٣٤٩ : « رواه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه ، من حديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف قال : سمعت النبى ﷺ يقول :

مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ .

انتهى . لم يذكر فيه القتل .

قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث » .

وهكذا وقع فى نصب الراية ، وفيه خطأ يقيناً فى موضعين ، ولا ندري كيف كان ؟ ولكنه خطأ على كل حال .

فأما أولا : فإنه « غطيف بن الحارث » ، لا « غطيف بن عياض » ، وما وجدنا من يسمى بهذا فى الصحابة .

وأما ثانياً : ففي قول الزيلعى « لم يذكر فيه القتل » . وهو مذكور فيه من غير شك . فلعل الزيلعى وهم حين نقل ، أو نقل من شىء محرف لم يستيقن صحته ، كما سترى مما نقل غيره :

ففي الزوائد ٦ : ٢٧٨ : « وعن غضيف ، يعني ابن الحارث ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول :

« إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَٱقْتُلُوهُ » .

رواه الطبراني والبزار ، وبقية رجاله ثقات » .

وهو هكذا فى الزوائد « غضيف » بالضاد المعجمة بدل الطاء ، وفى اسمه القولان ، كما سنذكر إن شاء الله . ثم قوله « وبقية رجاله ثقات » يدل على أنه سقط شيء قبله ، قد يتبين مما سنقول فى رواته .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٠ إشارة موجزة ، قال : « وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه ، وفيه : فى الخامسة ، كما أشار إليه أبو داود » ، يعني القتل ، ويشير به الحافظ إلى قول أبي داود ٤ : ٢٨١ بعد ذكر حديث ابن عمر — من الطريق الذى هنا ٦١٩٧ ، بلفظ : « وأحسبه قال فى الخامسة » — قال أبو داود : « وكذا فى حديث أبي غطيف : فى الخامسة » .

ولكنه ذكره بشيء من التفصيل فى الإصابة ٦ : ١٩٠ ، فقد ترجم أولا (ص ١٨٩ — ١٩٠) « غضيف بن الحارث بن رهم السكونى ، ويقال الكندي ، ويقال الثمالي ، ويقال اليماني » ، وضبط اسم « غضيف » بالتصغير وقال : « ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة ، والأول أثبت » . ثم ذكر ترجمة « غطيف بن الحارث الكندى ، والد عياض » ، وقال فيها : « وأخرج له ابن السكن والطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندى [كذا] عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱقْتُلُوهُ » .

وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور قال حدثني سعيد بن سالم . وأورده ابن شاهين وابن السكن فى ترجمة الذى قبله ،

والصواب ما قال ابن أبي خيثمة » . يعني في الفرق بين «غضيف بن الحارث السكوني » بالضاد المعجمة ، و« غطيف بن الحارث الكندي » بالطاء ، ثم نقل عن ابن عبد البر قال : « وفيه وفيما قبله نظر ، والاضطراب فيه كثير » . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١٠٥/١/٤ ، ١١٢ — ١١٣ .

وحديث غطيف هذا مضطرب بكل حال ، في اسم الصحابي ، وفي لفظ الحديث ، كما ترى ، فإن الحافظ ذكر في الفتح أنه ذكر القتل في الخامسة ثم ساق لفظ الحديث في الإصابة فذكر القتل في الثالثة ، وذكره الهيثمي في الزوائد في الرابعة ! ! إلى نقل الزيلعي أنه « لم يذكر فيه القتل » .

ثم « سعيد بن سالم » هو القداح المكي ، وهو خراساني الأصل ، ولكن وصفه الحافظ في الإصابة بأنه « الكندي » . وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ، أو هو وهم من بعض الرواة . و « إسماعيل بن عياش » سبق في ١٧٣٨ أنه ثقة ولكن يغرب ويخطيء فيما يروي عن المدنيين والمكيين ، فالظاهر أن هذا الإسناد من أغلاطه .

* * *

وورد نحوه من حديث أبي الرمداء البلوي :

فروى ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣٠٢ من طريق « ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا الرمداء حدثه :

« أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ شَرِبَ ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَضَرَبَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ الثانية ، فَضَرَبَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ الثَّالِثَةَ ، فَأَتَوْا بِهِ إِلَيْهِ ، فَمَا أَدْرِي : أَفِي الثَّالِثَةِ

أَو الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى العِجْلِ ، أَو قال : على الفَحْلِ » .

ورواه الدولابي فى الكنى ١ : ٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، وقال :

« ثُمَّ شَرِبَ الثَّالِثَةَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام فَضَرَبَهُ ، ، قال : فما أَدْرِى : أَفي الثالثةِ أَم في الرابعةِ أمرَ بِهِ فَحُمِلَ على العِجْلِ ، فَضربَ عُنُقَهُ » .

ورواه الطحاوى ٢ : ٩١ — ٩٢ من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، ولكن ذكر فيه اسم الصحابي « أبا رمثة » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً .

وأشار إليه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٦٦٩ ، وزاد : « وقال أبو حاتم : إنما هو العجل ، يعني به الأنطاع » . وكذلك صنع ابن الأثير فى أسد الغابة ٥ : ١٩٤ تقليداً لابن عبد البر .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ ، وقال : « أخرجه الطبراني وابن منده ، وفى سنده ابن لهيعة ، وفى سياق حديثه : أن النبي ﷺ :

أَمَرَ بِالَّذِى شَرِبَ الخَمْرَ فِى الرابعةِ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ فَضُرِبَتْ » .

وذكره أيضاً فى الإصابة ٦ : ٣٣٣ ونسبه للدولاني وابن منده « من طريق

ابن وهب عن ابن لهيعة » . وفى آخره عنده : « فأمر به فحمل على العجل ، فوضع عليها ، فضرب عنقه » . ثم ذكر أنه أخرجه البغوى فى الكنى من طريق ابن لهيعة : « وقال فى سياقه : عن أبى سليمان فى رواية ، وفى أخرى : عن أبي سليمان ، وقال فى المتن :

فَأُتِيَ بِهِ فِيمَا أَرَى فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى العِجْلِ ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ » .

ويلاحظ هنا استدراك على الحافظ فى الإصابة : أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابي ، فى حين أن رواية الدولابي ، كما ذكرنا ، هي من طريق عبد الله بن يزيد المقريء عن ابن لهيعة . ثم فيه خطأ مطبعي أيضاً فى كنية الدولابي « أبو اليسر » ، وصوابها « أبو بشر » .

وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة فى لسان الميزان ٦ : ٣٨٨ فى ترجمة « أبي سليمان » ، وفيه هناك أغلاط مطبعية ، تصحح من هذا الموضع .

وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ فى قوله « وفى الباب » ، ولكنه ذكر محرفاً « وأبي الرمد البلوى » ، وهو غلط قديم ، ثابت فى كل نسخ الترمذى التى رأيتها مخطوطة أو مطبوعة .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن أبا سليمان مولى أم سلمة : تابعي مجهول الحال ، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله ، إلى التوثيق أو التضعيف ، ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ فى لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال : « لا يعرف حاله » ، ثم أشار إلى روايته هذه .

وأبو الرمداء : صحابي ، قال ابن عبد الحكم : « لم يرو عنه غير أهل مصر » . وذكر الحافظ فى الإصابة ٦ : ٣٣٣ أن اسمه « ياسر » ، وأنه « مولى

الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية » ، ثم قال : « وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وله صحبة ، وكان ولده بمصر » . وفى شرح القاموس ٢ : ٣٥٠ : « ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء ، كان شرطة مصر ، وعاش إلى بعد المائة . قاله الحافظ » . وفى كتاب الولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي ص ٧٠ فى سنة ١٠٢ : « ثم وليها بشر بن صفوان الكلبي . . . فجعل على شرطه شعيب بن حميد بن أبي الربذاء البلوي ، من الموالى ، وكانت لجده أبي الربذاء صحبة » .

وقد اختلفت النسخ ، بل اختلف المتقدمون من العلماء ، فى ضبط كلمة « الرمداء » ، على ثلاثة ألوان : « الرمداء » و « الربداء » و « الربذاء » . فقال الحافظ فى الفتح : « وهو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة وبالمد . وقيل : بموحدة ثم ذال معجمة » . وقال فى الإصابة : « وذكره الدولابي بالميم والدال المهملة ، وقال عبد الغني بن سعيد : هو تصحيف ، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة ، قلت : وأخرجه البغوي فى الكنى بالميم والدال المهملة » . وقال ابن الأثير فى أسد الغابة ٥ : ١٩٤ : « أبو الرمداء ، وقيل أبو الربداء البلوي ، مولى لهم ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم ، وأهل مصر يقولونه بالباء » . وذكره شارح القاموس فى المواد الثلاثة (ر ب د) و (ر ب ذ) و (ر م د) ، وقال فى (ر ب ذ) ٢ : ٥٦٣ : « وأبو الربذاء من كناهم ، إن لم يكن مصحفاً من الربداء أو الرمداء » . وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف . وأما « الرمداء » و « الربداء » بالدال المهملة مع الميم أو الباء ، فهما عندي سواء ، أصلهما واحد ، ففي اللسان ٤ : ١٤٩ : « نعامة ربداء ورمداء : لونها كلون الرماد » .

وقوله « فحمل على العجل ، أو على الفحل » ، فالعجل ، بكسر العين

وسكون الجيم : فسره أبو حاتم بأنه « النطع » ، وهو البساط من الجلد ، كما سبق تفسيره ٢٧٨٣ ، فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل ، وهو ولد البقرة ، والظاهر أن هذا هو المراد بالفحل أيضاً ، لأن الفحل هو الذكر من كل حيوان ، أو يراد بالفحل حصير تنسج من فحال النخل ، ففي اللسان ٤ : ٣١ : « قال شمر : قيل للحصير فحل لأنه يسوى من سعف الفحل من النخيل ، فتكلم به على التجوز » .

* * *

وهذه الأحاديث ، فى الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة ، إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع — : تقطع فى مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما لا يدع شكاً للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية ، وأكثر أسانيدها صحاح ، والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر فى صحته ، ولا فى أن الحكم بالقتل إنما هو فى الرابعة ، كما هو بين واضح .

وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى أن هـذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذي فى سننه ٢ : ٣٣٠ بعد إشارته إلى نسخ القتل : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال :

«لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والثَّيِّبُ الزَّانِي ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

وقال فى أول « كتاب العلل » الذى ختم به السنن ٤ : ٣٨٤ : « وجميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس :

« أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِالمَدِينَةِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ » .

وحديث النبى ﷺ أنه قال :

« إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

« وقد بينا علة الحديثين جميعاً فى الكتاب » .

وهذا الذى قال الترمذي لا يسلم له ، وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين فى شرحنا لسنن الترمذي ١ : ٣٥٧ – ٣٥٩ ، ويكفى منه قول النووي فى شرح مسلم ٥ : ٢١٨ : « هذا الذي قاله الترمذي فى حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال » إلخ .

وسنرى فيما بعد إن شاء الله ، أصح للترمذي وللنووي ولغيرهما ادعاء النسخ فى قتل شارب الخمر فى الرابعة أم لا ؟ ! .

فمما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله :

فروى ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٨ من طريق أحمد بن شعيب [هو النسائي] : « أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد حدثنا عمي ، وهو يعقوب بن سعد ، حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال :

« إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَٱقْتُلُوهُ ، فَأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّا ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ » .

وروى الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق أصبغ ابن الفرج : « حدثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ » .

« قال : فثبت الجلد ، ودريء القتل » .

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي : « أخبرنا محمد بن موسى حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَٱضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَٱضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَٱضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » .

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة : « حدثنا

محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله » بهذا الإسناد نحوه ، و فى آخره :

« فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

قال : وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات » .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧٣ هكذا : « حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابرعن النبي ﷺ نحوه ، [يعنى نحو حديث قبله ، فيه فإن عاد الرابعة فاقتلوه] ، وقال : فضرب رسول الله النعيمان أربع مرات » .

ورواية الحاكم هذه مختصرة كما ترى ، ثم هي ناقصة الإسناد من أولها يقيناً ، فالذي يقول : « حدثنا زياد بن عبد الله » ليس هو الحاكم قطعاً ، لأن بينه وبين زياد مدى بعيداً ، قد يكون ثلاثة رواة أو أ كثر ، كما هو بديهي . فالظاهر أن أول الإسناد سقط من نسخ المستدرك .

وأشار إليه الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٧٣ قال : « أخرجه النسائي فى سننه الكبرى عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً :

« مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، إلى آخره ، قال : ثم أُتى النبيُّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَجلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، انتهى » .

وزاد فى لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد

قد رفع » . فهذه إشارة من الزيلعي إلى روايتي النسائي اللتين رواهما ابن حزم، وقد دلت على أنه في السنن الكبرى، لأنه ليس في سنن النسائي الصغرى المطبوعة، وقوله في آخره وأن الحد قد رفع » خطأ واضح ، لعله من الناسخ أو الطابع ، صوابه « وأن القتل قد رفع » ، كما مضى في رواية ابن حزم الثانية من طريق النسائي ، وكما هو بديهي .

ثم قال الزيلعي : « ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق ، به :

أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِالنُّعْمَانِ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ثَلَاثاً ، فَأَمَرَ بِضربْهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ الحَدَّ » .

فكان نسخاً .

و أشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحاق .

ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ ، وفي آخرها :

« فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَٱقْتُلُوهُ ، قال : فَأُتِيَ بِالنُّعيمان قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ » .

فكان ذلك ناسخاً للقتل .

ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه ، وقال : « رواه الترمذي غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، وتسمية النعيمان » . وهذا تساهل من الهيثمي ، فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب ، بل ذكره تعليقاً ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، قال : ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعد ذلك بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِى الرَّابِعَةِ ، فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ » .

وهذه الرواية أشبه وأقرب إلى رواية ابن حزم من طريق شريك عن ابن إسحاق .

* * *

وهذه الأسانيد التى ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا ، خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال فى المحلى ١١ : ٣٦٩ : « أما حديث جابر بن عبد الله فى نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة فإنه لا يصح ، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان » . ونحن نخالفه فى هذا ، فشريك سبق توثيقه ٦٥٩ ، ٢٠٩٣ ، ٥٩٦٦ ، وزياد سبق توثيقه ١٠٦٨ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه فى الكبير ٣٢٩/١/٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن وكيع قال : « هو أشرف من أن يكذب » . ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم فى حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ فى أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه .

وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة ، وهي رواية معمر وعمرو بن الحارث ، عن ابن المنكدر .

فرواية معمر ذكرها الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٠ قال : « وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا ، وفيه : أتى بابن النعيمان بعد الرابعة ،

فجلده » ، ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ : « قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان ، فجلده ثلاثاً ، ثم أتى به الرابعة ، فجلده ولم يزد » .

ورواية عمرو بن الحارث رواها الطحاوي ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث : « أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شارب الخمر : إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثلاثاً ، ثم قال فى الرابعة : فاقتلوه ، فأتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتى به فى الرابعة ، فجلده ، ووضع القتل عن الناس » .

* * *

وكذلك روى نحوه مرسلا عن زيد بن أسلم :

فرواه ابن سعد فى ترجمة « النعمان » ٣/٢/٥٦ قال : « أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال :

أُتِيَ بالنعمان أَو ابن النعمان إلى النبى عليه السلام فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجلَدَهُ ، قال : مِرَاراً ، أَرْبَعاً أَو خمساً ، يَعْني فِي شُرْبِ النَّبِيذِ ، فقال رَجُلٌ : اللَّهُمَّ ٱلْعَنْهُ ، ما أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ وأَكْثَرَ مَا يُجْلَدُ! فقال النبي ﷺ : لَا تَلْعَنْهُ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

فائدة : وقع فى ابن سعد هنا خطأ فى عنوان الترجمة « النعمان » ، وأثناء

رواية زيد بن أسلم «أتى بالنعيمان» ، والصواب فيهما « النعيمان » ، كما هو بين واضح .

ورواية ابن سعد هذه أشار إليها الحافظ فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، قال : « ورواه بالشاك أيضاً محمد بنسعد من طريق معمر عن زيد بن أسلم ، مرسلا » يريد الشك فى أنه « النعيمان » أو « ابن النعيمان » .

وأشار البيهقي ٨ : ٣١٤ إلى هاتين الروايتين المرسلتين : رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد بن أسلم ، عقب رواية زياد البكائي المتصلة ، فقال : « ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك » .

* * *

ونحن على قولنا ، لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة ، يجب قبولها ، إلا إذا تبين خطؤها . وإنما أبينا أن نقر دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل فى الرابعة ، لأن الصحيح منه — عندنا — هو أصل القصة ، أى الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل فى الرابعة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب بعد جلده ثلاثاً ، فلم يقتله ، وهو القدر الذى اتفقت فيه الروايات بمعناه ، من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي ، كلاهما عن ابن اسحاق. أما ما زاد على ذلك ، فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه ، وإما هو مرسل غير متصل .

فرواية شريك التي روى الطحاوي ، وجعل فيها الرابعة من قول النبي ﷺ :

« ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » .

لم يتابعه عليها أحد ، فيما رأينا من الروايات ، فى جعلها رواية مرفوعة

قولية من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل الروايات ، وكل استدلال الفقهاء ، إنما هو أن رسول الله أتي برجل شرب فى الرابعة فجلده ولم يقتله . وهو الذي رواه شريك نفسه فى رواية النسائى ، التي رواها ابن حزم ، والتي حكاها الزيلعي موجزة من روايتي النسائي ، والتي أشار إليها هو والهيثمي من رواية البزار ، وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك . بل هو الذى جاء فى الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم . فانفراد شريك فى إحدى الروايات بهذا اللفظ ، مع خلافه لرواياته نفسه الأخرى ، ولروايات زياد بن عبد الله — يكاد يكون دليلا جازماً على خطأ هذه الرواية .

* * *

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله فى الرابعة ولم يقتله ، اختلفت الروايات فيه : أهو « النعيمان » أم « ابنه » ؟ والراجح أنه « النعيمان » ، وهو الثابت فى حديث جابر ، عند ابن حزم من طريق النسائي ، وعند البيهقى من طريق ابن خزيمة ، وعند الحاكم ، وعند البزار فيما نقله الهيثمي فى مجمع الزوائد ، وقد ذكر فى نصب الراية باسم « النعمان » منسوباً للبزار ، والظاهر عندي أن هذا خطأ ناسخ أو طابع . وسماه ابن المنكدر « ابن النعيمان » فى روايته المرسلة التي فى الفتح ، وشك فيه زيد بن أسلم ، فقال : « النعيمان أو ابن النعيمان » فى روايته المرسلة عند ابن سعد .

* * *

وقصة النعيمان أو ابن النعيمان هذه وردت من أوجه أخر بمعاني متقاربة ، يؤيد وقوع الحادثة فى نفسها ، على اختلاف فى بعض التفاصيل :

فروى أحمد فى المسند ١٦٢١٩ من طريق عبد الوارث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالنعيمان قد شرب الخمر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من في البيت فضربوه بالأيدي والجريد والنعال ، قال :

فكنتُ فيمن ضَرَبه » .

ورواه أيضاً (٤ : ٣٨٤ ح) بهذا الإسناد .

ورواه أيضاً ١٦٢٢٤ من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة : « أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان ، وهو سكران قال :

فَٱشْتَدَّ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوه ، فَضَرَبُوهُ ، قال عقبة : فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ » .

وهذان إسنادان صحيحان .

وهذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ فقال : « وأخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان . كذا بالشك . والراجح النعيمان ، بلا شك ، وفي لفظ لأحمد : وكنت فيمن ضربه ، وقال فيه : أتي بالنعيمان ، ولم يشك » . وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين : من طريق وهيب بالشك ، ومن طريق عبد الوارث بالجزم بالنعيمان ، وأشار إليه في الفتح أيضاً ١٢ : ٦٧ فقال : « وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ؟ والراجح النعيمان » .

والعجب من الحافظ أن يبعد جداً ، فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري ، وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد : أولها

فى كتاب الوكالة ٤ : ٤٠٠ من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ، وثانيهما وثالثهما فى كتاب الحدود ١٢ : ٥٦ من طريق عبد الوهاب ومن طريق وهيب ، كلا هما عن أيوب ، وفيها كلها الشك بين النعمان وابن النعمان .

ورواه ابن سعد فى الطبقات ٥٦/٢/٣ مرسلا ، فى ترجمة النعمان ، من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال :

« أُتِيَ بالنعيمان أَو ابن النعيمان إلى النبي عليه السلام ، فَجَلَدَهُ ثم أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثم أُتِيَ بِهِ فجَلَدَهُ ، قال : مِراراً أَربعاً أَو خمساً ، يَعْني في شرب النَّبيذِ ، فقال رجلٌ : اللَّهُمَّ ٱلْعَنْهُ ، ما أَكثر ما يَشْرب ، وأَكثر ما يُجلد ! فقال النبي ﷺ : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسولَه » .

وقد ذكرناه آنفاً ، عند بيان الرواية المرسلة التى أشار إليها ابن حزم فى تعليله حديث جابر .

ورواية زيد بن أسلم هذه — المرسلة — جاءت من وجه آخر صحيح موصولة ، مخالفة فى تسمية الرجل الشارب :

فروى البخاري فى الصحيح ١٢ : ٦٦ — ٦٨ من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب :

« أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،

كان اسمه عبد الله ، وكان يُلَقَّبُ حِماراً ، وكان يُضحِكُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانَ النبي صلى الله عليه وسلم قَدْ جلَدَهُ فِي الشَّراب ، فَأُتِيَ بِهِ يوماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، قال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْهُ ، ما أَكثرَ ما يؤتَى بِهِ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَٱللهِ ما عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر ، ولكن لم يذكر لفظها كاملا : فأشار إليها الحافظ فى الإصابة ٢ : ٣٥ فى ترجمة « حمار » بكسر الحاء وتخفيف الميم ، باسم الحيوان المعروف ، فقال الحافظ : « وروى أبو بكر المروزي ، فى مسند أبى بكر له ، من طريق زيد بن أسلم :

أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ المَعْرُوفَ بِحمارٍ ، شَرِبَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ الزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ فَجَلَدَاهُ . . . الحديث » .

وزيد بن أسلم لم يدرك عمر .

وجاءت من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ، ويظهر أن إسنادها متصل، ولكنه لم يقع إلينا : فقد ذكر الحافظ فى الإصابة ٤ : ١٤٦ فى ترجمة : « عبد الله كان يلقب حماراً » . أن ابن منده روى حديث سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم ، وهو الحديث الذى نقلناه عن صحيح البخارى ، ثم قال ، يعني ابن منده : « رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت

رجلا أتى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار [كذا فى الإصابة ، وهو خطأ ظاهر] قد شرب هو وصاحب له ، فذكر الحديث » .

وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا فى الحقيقة روايتين فى الحديث المرفوع الصحيح الذى رواه البخارى ، إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه فى بعض الإسناد وفى تسمية الرجل الشارب بأنه « عبد الله الملقب بحمار » .

* * *

وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين :

فالأولى فى الإصابة ٦ : ٨٣ فى ترجمة « مروان بن قيس الأسلمى » : « وأخرج ابن منده من طريق أبى عبد الرحيم حدثنى رجل من ثقيف عن خثيم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبى ﷺ :

أَن النبِي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجلٍ سَكْرَانَ ، يقال له نعيمان ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ، فَأُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى سَكْرَانَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَة ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرابعةَ وعِنْدَهُ عُمَرُ ، فقال عمر : ما تَنْتَظِرُ بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ هى الرابعة ، اَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فقال رَجُلٌ عِنْدَ ذلك : لقد رَأَيْتُهُ يَوْمَ بَدْرٍ يُقَاتِلُ قِتَالاً شَدِيداً ، وقال آخر : لَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ يَوْمَ بَدْر مَوْقِفاً حَسَناً ، فقال النبي ﷺ : كَيْفَ وَقَدْ شَهِدَ بَدْراً ! » .

وأشار الحافظ فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ إلى هذه الرواية مرة أخرى فى ترجمة النعمان .

وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة الرجل من ثقيف ، كما هو واضح .

فائدة : وقع فى الإصابة فى الموضع الأول « خشيم بن مروان » ، وهو خطأ مطبعى ، صوابه « خثيم » بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، كما هو واضح من ترجمته فى الكبير للبخارى ١٩٣/١/٢ ولسان الميزان ٢ : ٣٩٤ ، ومما علق به مصحح الكبير ٣٦٧/١/٤ فى ترجمة أبيه مروان بن قيس ، ومما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٧٢ فى ترجمة مروان هذا .

والوجه الآخر فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، أشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة ، ثم قال : « وكذا ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح ، من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال :

كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ النُعَيْمان ، يُصِيبُ مِنَ الشَّرَابِ ، فذكر نحوه .

وبه : أَنَّ رَجُلاً من أَصحاب النبي ﷺ قال للنعمان لَعَنَكَ ٱللهُ ، فقال له النبي ﷺ : لَا تَفعلْ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ » .

وأشار إليها أيضاً ٢ : ٣٥ فى ترجمة « حمار » فقال : « وقع نحو ذلك للنعمان ، فيما ذكره الزبير بن بكار ، فى كتاب الفكاهة والمزاح » .

وذكرها مرة أخرى فى الفتح ١٢ : ٦٧ فقال : « أخرجه الزبير بن بكار فى الفكاهة ، من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال :

كَانَ بِالمَدِينَة رَجُلٌ يُصِيبُ الشَّرَابَ ، فَكَانَ يُؤْتي بِهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ فَيَضْرِبُونَهُ بِنِعَالِهِمْ وَيَحْثُونَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ قال له رَجُلٌ : لَعَنَكَ اللهُ ، فقال له رسول الله ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ » .

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها ، لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي ، ولد سنة ١٠ فى حياة رسول الله ﷺ ، ولكنه لم يدرك أن يسمع منه شيئاً ، كما هو ظاهر .

فائدتان : وقع فى الإصابة ٢ : ٣٥ « للنعمان » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « للنعيمان » . ووقع فى الفتح ١٢ : ٦٧ اسم كتاب الزبير « الفاكهة » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً ، صوابه « الفكاهة » .

وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري فى التاريخ الصغير ٦١ قال : « حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره :

« أَن ابن النعيمان من الأَنصار قُتِلَ وَهُوَ سَكْرَانُ » .

وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت ، وهو تابعي معروف ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

* * *

فهذه روايات فى قصة النعيمان أو ابنه ، أنهما أو أحدهما ، جلد فى الشرب فى الرابعة . والثابت منها الراجح شيئان :

جلد « النعيمان » ، وجلد « عبد الله الملقب حمارا » . وهو الثابت فى صحيح البخارى ، على أنه ليس فيه أن ذلك كان فى الرابعة . وقد تردد الحافظ واضطرب قوله فى الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع :

فيقول فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ — ٢٥١ : « وقال ابن عبد البر : إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان ، وفيه نظر» ، ثم يقول : « وقد بينت فى فتح البارى أن قائل ذلك [يعنى الذى لعن النعيمان] عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذى كان يلقب حماراً . فهو يقوى قول من زعم أنه ابن النعيمان ، فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه . ومن يشابه أبه فما ظلم » !

ويقول فى الفتح ١٢ : ٦٧ عند ذكر « عبد الله وكان يلقب حماراً » : «وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم فى حديث عقبة بن الحارث ، فقال فى ترجمة النعيمان : كان رجلا صالحاً ، وكان له ابن انهمك فى الشراب فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ، [انظر الاستيعاب ٣١٩] . فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلدا فى الشرب . وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار . . . [فذكر حديث محمد بن عمرو بن حزم الذى نقلناه آنفاً ، ثم قال] : وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعيمان أو ابن

النعيمان ؟ والراجح أنه النعيمان ، فهو غير المذكور هنا ، [يعني فى رواية صحيح البخارى] ، لأن قصة عبدالله [يعنى الملقب حماراً] كانت فى خيبر ، فهي سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً » !

وقال فيه أيضاً ١٢ : ٦٨ عند قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه» « فى رواية الواقدي : لا تفعل يا عمر . وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين . وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين . ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار » !

وقد قال قبل ذلك بقليل ص ٥٤ ، بعد أن أشار إلى شيء من دعابة « عبد الله الملقب حماراً » ومن دعابة « النعيمان » ، قال : « « وهذا مما يقوى صاحب الترجمة والنعيمان واحد » !

وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، فى حين أنه لم يشر أصلا ، لا فى الفتح ولا فى الإصابة ، إلى رواية البخاري فى الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيمان ، وأرى أن قد كان ينبغى أن يشير إليها عند ذكره حديث أبى الرمداء الذى فيه :

« أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِى شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ ، فَضُرِبَتْ » .

وقد قال الحافظ عقبه : « فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به » . فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة ، ليحقق أهي موافقة لرواية أبى الرمداء أم هي عن حادثة أخرى ؟ !

ثم إن الحافظ يذكر فى الإصابة ٤ : ١٤٦ رواية ابن منده المعلقة « هشام

بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه » التي تدل على أن عمر جلد « عبد الله الملقب بحمار » ، ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي إلى خلافة عمر . وينقل في ترجمة « النعيمان » قول ابن سعد « بقي النعيمان حتى توفى فى خلافة معاوية » ، وقد قال ذلك ابن سعد فى الطبقات ٥٦/٢/٣ ، ولكنه قاله نقلا عن الواقدي . ثم هو لا يشير قط — فيما رأيت — إلى رواية خارجة بن زيد فى التاريخ الصغير « أن ابن النعيمان قتل وهو سكران » .

وما أستطيع أن أجزم فى هذا كله بشيء ، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يدي من المراجع ، أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت . وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا ، أو لم يذكر لفظه كاملا ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى ، ما يقوى وجهاً من الوجوه ، وقد يصل به إلى نفي ما عداه .

ولكني أرجح الآن أن « النعيمان هو « عبد الله الملقب حماراً » » ، بتشابه الحوادث التي وردت فى الروايات الصحيحة عن كل منهما ، فى الدعابة والفكاهة ، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد الخلفاء بعده ، إلى عصر عثمان . ويكون شك بعض الرواة بين « النعيمان » و « ابن النعيمان » شكا فقط ، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير . ولو صحت رواية البخاري فى التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد ، وإسنادها إليه صحيح كما قلنا — : احتمل جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها « ابن النعيمان » وهو سكران ، تنفيذاً للأمر الصريح بقتل الشارب فى الرابعة ، وأن يكون قتله وقع فى عصر متأخر ، بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعياً ، لأن أحداً من مترجمى الصحابة لم يذكره فيهم . وتحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال ، فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ . ويكون حديث أبي الرمداء ، الدال على

أن رسول الله قتل رجلا شرب فى الرابعة ، وإسناده حسن كما قلنا من قبل : يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة « النعيمان » الذى رجحنا أنه هو « عبد الله الملقب حماراً » ، وغير حادثة « ابن النعيمان » الذى قتل سكران بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده .

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل « النعيمان » فى الرابعة ، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب فى الرابعة ، ويكون مناط البحث : أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ؟ ! وسنبحث ذلك — بعون الله وقوته — بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث فى هذا الحكم عامة ، إن شاء الله .

* * *

واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب فى الرابعة أيضاً بحديث قبيصة بن ذؤيب :

فروى الشافعي فى الأم ٦ : ١٧٧ : « أخبرنا سفيان [هو ابن عيينة] عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبى ﷺ قال :

إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱقْتُلُوهُ ، لَا يَدْرِي الزهري أَبعد الثالثة أَو الرابعة ، فَأُتِيَ بِرَجُل قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، وَوَضِعَ القَتْلُ ، فَصارَتْ رُخْصَة .

قال سفيان :

قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٢ عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان ، بهذا الإسناد نحوه . وفى آخره : « قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ بإسناده من طريق الشافعى .

ورواه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، بنحوه ، وفيه :

« ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجلدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ فَرُفِعَ القَتْلُ عَنِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَثَبَتَتْ » .

ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة ، بنحوه ، فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات ، وبالقتل فى المرة الرابعة ، ثم قال :

« فَأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ نُعَيْمان ، فَضَرَبَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَرَأَى المُسْلِمُونَ أَنَّ القَتْلَ قَدْ أُخِّرَ ، وَأَنَّ الضَّرْبَ قَدْ وَجَبَ » .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة : « أنه بلغه عن رسول الله ﷺ » ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة ، التي نقلناها آنفاً بعد حديث جابر .

ورواية ابن وهب عن يونس – هذه – رواها ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٨ قال يونس : « أخبرنى ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر :

إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱقْتُلوهُ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ ، وَوُضِعَ القَتْلُ عَنِ النَّاسِ » .

ثم روى ابن حزم عقب هذا ، من طريق سعيد بن أبي مريم عن سفيان ابن عيينة قال : « سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر : كن وافد أهل العراق بهذا الخبر » . وكلمة «كن» كتبت فى المحلى « من » ! وهو خطأ مطبعي واضح .

وهذا الحديث – أعني حديث قبيصة – أشار إليه الترمذى ٢ : ٣٣٠ عقب إشارته التى ذكرناها لحديث جابر ، قال : « وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ ، نحو هذا قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة » .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٧ نقلا عن أبي داود ، ولم يقل

فيه شيئاً إلا قوله : « وقبيصة في صحبته خلاف » ! وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وأبي داود ، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه . ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحاق . وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب ، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى ! .

ثم قال الحافظ : « وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه . ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة . ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي . والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » !

أما « قبيصة » بفتح القاف ، « بن ذؤيب » بالتصغير : فهو من أبناء الصحابة ، وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح .

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإني لم أجدها في معاني الآثار ، ولعلها في كتاب آخر من كتبه . وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري ، فقد نقلناها آنفاً .

ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري ، التي

فيها « أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » — احتجاج ضعيف ، واستناده فى ذلك إلى أن « الظاهر أن الذى بلغ ذلك قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » — استناد إلى غير مستند ، بل هو تكلف بالغ ! ! يخالف فيه القاعدة الصحيحة التى اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به ، وهو فى مقدمتهم ، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف ، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير ، بل إن العلماء تكلموا فى احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، فى حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب ، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة . ويكفي فى ذلك قول ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٥٨ : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه : هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه فى تصانيفهم » . ومن أقوى ما رأيت فى الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم فى «معرفة علوم الحديث » ٢٦ — ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هارون قال : « قلت لحماد بن زيد : يا أبا إسماعيل ، هل ذكر الله أصحاب الحديث فى القرآن ؟ فقال : بلى ألم تسمع إلى قول الله تعالى :

﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

فهذا فيمن رحل فى طلب العلم ، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه. قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل» وفى هذا مقنع .

* * *

وبقيت أحاديث ثلاثة ، تتصل بهذا الباب :

الأول : حديث « ديلم الجميري الجيشاني » ، وهو صحابي مشهور ، نزل مصر وروى عنه أهلها . وترجم له ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٧٢ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٢ : ١٣٤ — ١٣٥ ، وابن حجر فى الإصابة ٢ : ١٦٦ — ١٦٧ .

فروى أحمد فى المسند (٤ : ٢٣١ — ٢٣٢ ح) : « حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد ، يعنى ابن جعفر ، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب حدثنا مرثد بن عبد الله اليزنى قال حدثنا ديلم :

أَنَّهُ سَأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّا بِأَرْضٍ بارِدَةٍ ، وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ القَمْحِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُسْكِرُ ؟ قال : نَعَم ، قال : فَلَا تَشْرَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثانية ، فَقَالَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُسْكِرُ ؟ قال : نعم ، قال : فَلَا تَشْرَبُوهُ ، قال : فَأَعَادَ عليه الثالثة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُسْكِرُ ؟ قال : نعم ، قال : فَلَا تَشْرَبُوهُ ، قال : فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ ؟ قال : فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُوهُم » .

ورواه أحمد فى كتاب الأشربة (ص ٦٨ — ٦٩) ، وفى آخره :

« فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُوهُمْ » .

واسم الصحابى هنا « ديلم » هو الصواب الثابت فى كتاب الأشربة وفي نسخة بهامش م من المسند ، ووقع فى ح « الديلمي » . والظاهر عندي أنه خطأ من بعض رواة المسند .

ورواه أحمد أيضاً عقب الإسناد الآتى ، عن أبي بكر الحنفي عن يزيد ابن أبى حبيب ، بهذا الإسناد نحوه ، وفى آخره :

« فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ » .

وكذلك رواه فى كتاب الأشربة (ص ٦٨) عن أبى بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد المجيد عن يزيد .

ثم قال أحمد فى المسند : «حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت :

«يا رسولَ اللهِ ، إنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ ، نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيداً ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هٰذَا القَمْحِ ، نَتَقَوَّى بِهِ عَلَىٰ أَعْمَالِنَا وَعَلَىٰ بَرْدِ بِلَادِنَا ؟ قال : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فَاجْتَنِبُوهُ ، قال ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَاجْتَنِبُوهُ ، قلتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ ؟ قال : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ » .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبي المثنى عن محمد ابن عبيد الطنافسي ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد نحوه . ثم قال البيهقي : «وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب» . يريد بذلك الإشارة إلى الإسناد السابق .

ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٩ — ٣٧٠ من طريق عبدة عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد ، نحوه ، ولم يذكر فيه السؤال مرة ثانية ، ذكر الأولى والأخيرة فقط . وقال المنذري ٣٥٣٧ : « في إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » ! !

ونقله ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ١٣٥ عن أبي داود . وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٢ : ١٦٦ .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٣٠٣) في ترجمة « ديلم الجيشاني » ، عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار وهانىء بن المتوكل ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [وهو مرثد بن عبد الله اليزني] عن ديلم الجيشاني : أَنَّه قَالَ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلتُ : يَا رَسُول اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ ، وَنَصنَعُ بِهَا شَرَاباً مِنَ القَمْحِ ، أَفَيَحِلُّ يا نَبِيَّ اللهِ ؟ فقال : أَلَيْسَ يُسْكِرُ؟ قال : بَلَى ، قال : فَإِنهُ حَرَامٌ ، ثُمَّ رَاجَعَهُ الثَّانِيَةَ ، فقال مثلها ، ثُمَّ إِنِّي أَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَدَعُوهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ ؟ قال : مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ » .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني، بنحوه مختصراً، إلى قوله « فإنه حرام » ، ثم لم يذكر آخره .

وهذا حديث صحيح الإسناد ، ليس له علة . وتعليل المنذري إياه بابن إسحاق تعليل غير سديد، فابن إسحاق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصر المنذري فى تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه . ولو فعل لما أعله بابن إسحاق ، وهو لم ينفرد به ، كما رأينا ! تابعه عليه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة .

ولهذا الحديث شاهد يؤيده : فروى أحمد ١٤٩٣٧ من حديث جابر :

« أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جيشان ، وجيشان مِنَ اليَمَنِ ، فَسَأَلَ النَبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَاب يَشْرَبُونَهُ ، يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَة ، يُقَالُ لَهُ المِزْرُ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وإِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وجل عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخبَالِ ، فَقَالُوا : يَا رسولَ اللهِ ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ٢ : ١٣٠ — ١٣١ ، ورواه النسائي أيضاً ، كما فى المنتقى ٤٧٢٠ .

وهو يؤيد أصل الواقعة فى سؤال ديلم الجيشاني عن شراب بلادهم ، وفى رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهي زيادة ثقة ، تقبل ويحتج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به .

* * *

الثاني : حديث أم حبيبة أم المؤمنين :

فروى أحمد فى المسند (٦ : ٤٢٧ ح) : « وحدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان :

أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاَةَ والسُّنَنَ والفَرائِضَ ، ثم قالوا : يَا رسولَ اللهِ ، إِنَّ لَنا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ؟ قال : فقال : الغُبَيْرَاءُ ؟ قالوا : نعم ، قال : لَا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَين ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً ، فقال : الغُبَيْرَاء ؟ قالوا : نعم ، قال : لَا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : الغُبَيْرَاء ؟ قالوا : : نعم ، قال : لَا تَطْعَمُوهُ ، قَالُوا : فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَها ؟ قال : مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

ورواه أحمد أيضاً فى كتاب الأشربة (ص ١٦) بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني ، وذكر الأول والثالث فقط .

وراه البيهقي فى السنن الكبرى ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ، واختصره فى آخره ، فلم يذكر قوله «فإنهم لا يدعونها » الخ .

وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد كاملا ٥ : ٥٤ — ٥٥ ، ومختصراً ٦ : ٢٧٨ وقال : « رواه أحمد وأبويعلى والطبرانى ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

* * *

الثالث : حديث أبي موسى الأشعري :

فروى أحمد فى الأشربة (ص ٣٢) : « حدثنا عبد الرازق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث :

أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلىٰ اليَمن سَأَلَهُ فقال : إِنَّ قَوْمى يُصِيبُونَ مِنْ شَرَابٍ مِنَ الذُّرَةِ ، يُقَالُ لَهُ المِزْرُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَيُسْكِرُ ؟ قال : نعم ، قال : فَانْهَهُمْ عَنْهُ ، ثم رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ؟ فقال : ٱنْهَهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ فقال : قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا ؟ قال : فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ مِنْهُمْ فَٱقْتُلْهُ » .

وهذا حديث لم أجده فى غير كتاب الأشربة ، وإسناده منقطع ، فإنه

أبا موسى مات قديماً ، قيل سنة ٤٢ ، وقيل سنة ٥٠ ، وقيل سنة ٥٣ ، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً ، فإنه مات سنة ١١٨ ، ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً . وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله « عمرو بن شعيب » هي « عن أبيه » ، وعليها علامة نسخة ، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً ، فسوء فى ذلك عمرو بن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى ، بل هو يحكى « أن أبا موسى » فعل ذلك وقاله وأجيب فهو حكاية عن واقعة فى عهد رسول الله ، لم يدركها واحد منهما ، ولم يذكر عمن رواها .

ثم قد بقي فى الباب حديث لا أدري ما هو ؟ ولكني أشير إليه استيعاباً لما وجدت فيما بين يدي من المراجع . فقال الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبد الله : « وحديث ابن مسعود ، رواه الطبراني فى معجمه » ! ! هكذا قال ، ولم يذكره ، ولم يزده بياناً ، ولم أجده فى مجمع الزوائد ، فلا أدرى كيف كان هذا ؟ !

* * *

والأحاديث الثلاثة الأخيرة ، أو على التحقيق حديثان منها ، وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة : يوكدان معنى الأحاديث الثابتة التى فيها الأمر بقتل الشارب فى الرابعة ، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهى ، ولا يزجره عقاب ، ولا يخيفه وعيد ، ملكت عليه لبه ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين فى عصرنا ، وكما نرى حال الأمم الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها . ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة فى الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة . وانظر كثيراً منها فى الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٠ — ١٨٩ ، وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص ١٨٥) قال :

« لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وقالوا : حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، وجعلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ » .

رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

* * *

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن : فى الرابعة بعد حده ثلاث مرات ، كما تدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذى لا ينتهى عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لا يستطيع تركها ، لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة ، أمر عام ، أو هما أمران عامان ، يقرران قاعدتين تشريعيتين ، لا يكفى فى الدلالة على نسخهما ، وعلى رفع الأمر بالقتل ، حادثة فردية ، اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص ، أو لمعنى معين ، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفى بالجلد دون القتل . وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً ، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موقف أشد من موقف الشرب فى الرابعة ، وذلك فى قصة حاطب بن أبي بلتعة ، حين كتب لقريش ، ثم استأذن عمر فى ضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

وهو حديث صحيح ، رواه أحمد ٦٠٠، ٨٢٧ ، ورواه الشيخان وغيرهما ، أو يكون التعليل هو الذى ثبت فى البخاري — فيما نقلنا آنفاً — من النهى عن لعن « عبد الله الملقب حماراً » بأنه « يحب الله ورسوله » . وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً . وكلاهما خاص معين ، لا قاعدة تشريعية ، فأهل بدر معروفون محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعي دائم على الدهر مع التشريع ، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وجدوا . واليقين بأن شخصاً معيناً « يحب الله ورسوله » يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعى لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله ، ولا يستطيع أحد بعده — صلى الله عليه وسلم — أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه . فهذا أعرق فى معنى الخصوصية من ذاك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً ، لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها . كما بينا .

* * *

وأما ما جاء فى بعض روايات حديث جابر ، مثل « فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » ، ومثل :

« فَثَبَتَ الجَلْدُ وَدُرِىءَ القَتْلُ

ومثل « فكان نسخاً » فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من قول الصحابى ، بل إن الكلمة نفسها ، على اختلاف رواياتها ، تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر ، فهم هو من ذلك أن هذا

نسخ ، وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء في روايته المرسلة ، أعني ابن المنكدر ، فقد قال :

« وَوُضِعَ القَتْلُ عَنِ النَّاسِ » .

وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي ، التي جعل فيها الرابعة مرفوعة « ثم إن عاد فاجلدوه » .

فيكون ادعاء النسخ قولا من التابعي ، لا حديثاً مرفوعاً . وليس هـذا بحجة على أحد .

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل ، فهو ضعيف ليس فيه حجة . إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته : أكان هذا في الثالثة أم الرابعة .

وما جاء في بعض رواياته « فصارت رخصة » ، « فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة ، فثبتت » ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر ، وأن الضرب قد وجب » ، « ووضع القتل عن الناس » ، فإنها كلها من كلام الزهري ، لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه ، في مجموع الروايات ، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها .

* * *

واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه ، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره ! وهي دعوى لا غير ، فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبد الله بن عمرو :

« ايتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ » .

وقد ذكرناه آنفاً ، وذكرنا أنه منقطع . لأن الحسن البصرى لم يسمعه من عبد الله بن عمرو . وهذا لا يؤثر فى الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري ، لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذى نسبه لعبد الله بن عمرو حكم منسوخ ، أداء لأمانة العلم ، وذلك الظن به .

ثم وجدت هذا المعنى ثابتاً بنحوه عن عبد الله بن عمرو :

فروى ابن سعد فى الطبقات ٤ — ٢ — ١٣ : « أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثنا حبان بن على عن أبي سنان عن عبدالله بن أبى الهذيل عن عبد الله بن عمرو قال :

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَشْرَبُ الخَمْرَ ، لَا يَرانِي إلاَّ ٱللهُ ، فَٱسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ » .

وهذا إسناد حسن .

أحمد بن عبد الله يونس : ثقة مأمون ثبت ، روى عنه الشيخان ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ، وقال الإمام أحمد لرجل : « اخرج إلى أحمد بن يونس ، فإنه شيخ الإسلام » .

حبان بن على العنزي : سبق تضعيفه ١١٦٤ ، ولكن ضعفه لم يكن عن معنى ينافى الصدق ، فقد قال يحيى بن معين : « حبان صدوق » ، وقال محمد ابن عبد الله بن نمير فيه وفى أخيه مندل بن علي : « فى حديثهما غلط » .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : « كوفى صدوق » . فمثل هذا يحتمل حديثه ، ويرتفع إلى درجة الحسن ، بل الصحة ، إذا اعتضد برواية غيره . وقد اعتضد حديثه هذا برواية الحسن البصري المنقطعة التى ذكرنا .

أبو سنان : هو ضرار بن مرة ، سبق توثيقه ١١٦٤ .

عبد الله بن أبي الهذيل : تابعي كبير ، سبق توثيقه ٦٨٩ .

* * *

وقد رد ابن حزم فى الإحكام ٤ : ١٢٠ دعوى الإجماع هذه ، قال : « وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر فى الرابعة . قال أبو محمد [يعنى نفسه] : وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان . قال أبو محمد : وبهذا القول نقول » .

وتبعه ابن القيم فى تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ : ٢٣٧ ، قال : « أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع » ، ثم نقل كلمة عبد الله ابن عمرو ، ونسبها أيضاً لعبد الله بن عمر ، ثم قال : « وهذا مذهب بعض السلف » . ويكفي هذا فى نقض الإجماع ، أو نفي ادعائه .

* * *

وهذه المسئلة مما يؤيد قولي فى معنى الإجماع ، لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثالا مدعو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول . فإني أرى أن الإجماع الصحيح ، الذي هو حجة على الكافة ، هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة ، لا إجماع غيره . وقد فصلت القول فى ذلك فى تعليقى على الإحكام لابن حزم ٤ : ١٤٢ — ١٤٤ طبعة الخانجي بمصر سنة ١٣٤٥ . ولو كان شيء

غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعانى التى يذكرها الأصوليون لكانت هذه المسئلة أحق ما يسمى به . وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض .

* * *

وادعى آخرون أن هذا الحكم — قتل الشارب فى الرابعة — منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً :

« لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ » إلخ .

وهو حديث صحيح ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى فى المسند ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ ، ورد ابن القيم ذلك بأنه « لا يصح ، لأنه عام ، وحديث القتل خاص » .

ورد ذلك ابن حزم أيضاً فى المحلى ١١ : ٣٦٨ — ٣٦٩ ، ثم قال ، ونعم ما قال : « إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها ، بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال فى شيء منها : هذا منسوخ ، إلا بيقين . برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ . فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به ، والطاعة له . ومن ادعى فى شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرح ، لأنه يقول لنا : لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ! فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو إجماع على ذلك ، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر . وأما نحن فإن قولنا هو : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ، ونهانا عن اتباع الظن ، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو

مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ فى ذلك بلا شك أصلا . ولو كان فى ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً ، ولما تركه ملتبساً مشكلا. حاش لله من هذا » .

وقد اتجه ابن القيم الإمام وجهة أخرى فى هذا الحكم ، بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً ، فقال فى تهذيب السنن ٦ : ٢٣٨ : « والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه — قتل . ولهـذا كان عمر رضي الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أربعين . فقتله فى الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة » .

ولم أستطع أن أرى الدليل الذى اقتضى هذا فى نظر ابن القيم . وما أرى إلا أن القتل فى هذه الحال حكم ثابت محكم ، يجب الأخذ به فى كل حال .

* * *

وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي ، فقد نقل عنه السندي ذلك فى حواشيه على سنن النسائى ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وللحافظ السيوطى فيه بحث ، ذكره فى حاشية الترمذى ، وانفرد بالقول بأن الحق بقاوه » .

وقد بحثت جهدى عن شرح السيوطى على الترمذى ، فلم أجده . وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه ، تماماً للبحث . وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوى المغربى ، اختصر شروح السيوطي للكتب الستة ، وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها . وكان اختصاره اختصاراً عجيباً — رحمه الله — خرج الكلام من التركيب العربى الفصيح إلى شيء يكاد يشبه العجمة ، بتكلف ليس من اليسير أن يستساغ . ولم أكن أطيق قراءتها ، ولكنى اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه

أتم تأليف أولها . وهو شرح البخارى ، يوم الإثنين ٢٠ صفر سنة ١٢٩٤ ه
وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجة ، يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٢٩٤ ،
وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه . وتم طبع أولها فى
أوائل رمضان سنة ١٢٩٨ ، وآخرها فى العشر الثانى من المحرم سنة ١٢٩٩ .

وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقاريء هذا الشرح أن أنقل له كلام
البجمعوي هذا ، على عجمته وتعقيده . فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي
بعبارة واضحة سائغة .

فإن السيوطى رحمه الله خرج حديث معاوية ، الذى رواه الترمذي ، ثم
خرج الأحاديث التى أشار إليها الترمذي بقوله « وفى الباب » ، وزاد عليها
ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلا فيما مضى . ثم قال :
« فهذه بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة فى قتله فى الرابعة . وليس
لها معارض صريح » .

ثم رد قول من قال بالنسخ ، بأنه لا يعضده دليل . ورد استدلالهم بحديث
قبيصة بن ذؤيب بوجوه :

الأول : أنه مرسل ، إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح .

الثانى : أنه لو كان متصلا صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل
مقدمة عليه ، لأنها أصح وأكثر .

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها

الرابع : أن هذا فعل ، والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام ،
والفعل قد يكون خاصاً .

ثم أشار إلى ما خص به بعض الصحابة ، كأهل بدر ، ونحو ذلك ، مما
فصلنا من قبل . ثم قال ما معناه :

فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً ما . وأما هؤلاء المدمنون للخمر ، الفسقة ، المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها — : فإنهم يقتلون فى الرابعة بلا شك ولا ارتياب . وقول المصنف [يعنى الترمذى] « لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك » » ، يعنى فى النسخ ، قد رده الحافظ العراقى بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة .

وهذا الذى قال السيوطي موافق لما قلنا ، مؤيد لما ذهبنا إليه . والحمد لله .

* * *

بقيت كلمة لا نجد بدأ من قولها ، فى هذا العصر الذى استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر ، من كل طبقات الأمم الإسلامية ، من أعلاها ومن أدناها ، حتي النساء ، يجاهرن بشربها فى البيوت والنوادي والمحافل العامة ، وحتى الحكومات التى تدعي أنها إسلامية ، تقدمها علانية فى الحفلات الرسمية ! يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم فى كل سيئة من المنكرات ، والذين يستخذون لهم ويستضعفون ! يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندد وا بهم ! وما كانت الخمر حلالا فى دين من الأديان على رغم من رغم ، وزعم من زعم غير ذلك !

وأقبح من ذلك وأشد سوءاً : أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون ، أن يلتمسوا العذر لسادتهم فى الإدمان على هذه السموم ، التي تسمم الأجسام والأخلاق ، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلابد لهم من شربها فى بلادهم . ويندد ون « بالرجعيين الجامدين » أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن « جمودنا » ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ، كأنهم قبلوا الإسلام فى كل

□ هداية المستفيد فى احكام التجويد ، للشيخ محمد المحمود ، أبي ريمة :

تحقيق النص ، وضبطه ، وتصحيحه .

□ مقالات وابحاث ((احمد محمد شاكر)) :

وهى مقالات وابحاث نشرت فى جرائد : الأهرام والمؤيد والمقطم والبلاغ ، ومجلات : الهدى النبوى والرسالة والمقتطف والكتاب والثقافة والمحاماة الشرعية والفتح وغيرها .

□ كلمة الحق :

وهى كلمة الحق فى مواقف الرجال ، ففيها : منافحة عن القرآن ، ومحافظة على أعراض المسلمين ، وفيها حديث عن السياسة العليا للأمم الاسلامية ، وفيها تحرير لعقول المسلمين وقلوبهم من روح التهتك والاباحية ، ومن روح التمرد والالحاد ، وفيها محاربة النفاق والمجاملات الكاذبة ، مع ابحاث نفيسة فى العقيدة والحديث والفقه والتاريخ واللغة .

ايداع رقم ٤٢٧٢ لسنة ١٩٨٧

دار الجيل للطباعة ٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية - تليفون ٩٠٥٢٩٦